



٧٣٨٨٢

٢٠١٥/٨/٣٠

إلى/ وزارة الشباب والرياضة / دائرة الشؤون القانونية والإدارية / قسم إدارة موارد البشرية

م/ التفريغ الجزئي

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها

كتابكم المرقم ١٠٠٠٨ في ٢٠١٥/٦/٢ بشأن الموضوع نبين الاتي:-

ان من واجبات الموظف المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون تضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي المحدد قانونا وانجاز كافة اعماله الرسمية . حيث جاء في نص الفقرة (اولا) من المادة السادسة من قانون تضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل ان الموظف الذي يشغل احدى الوظائف التي تقع في حدود الدرجة السابعة من درجات قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ او ما يعادلها فما دون ان يشتغل خارج اوقات الدوام الرسمي لحسابه او لدى الغير بشرط ان يشعر دائرته بمحل وطبيعة عمله سنويا" وان لا يؤثر عمله خارج اوقات الدوام على واجبات وظيفته

اما بخصوص خروج الموظف لغرض مواصلة الدراسة المسائية في حال كون الدراسة المسائية لاتعارض مع العمل الوظيفي ولاتتطلب التفريغ التام لذلك فان الموظف الملحق بالدراسات المسائية غير مشمول باحكام القانون ويكون لوزارتكم صلاحية تقديرية بالسماح للموظف الملحق بالدراسة المسائية الخروج من الدوام قبل انتهاء اوقات العمل مع مراعاة توفر شرط وجود علاقة مباشرة بين اختصاص الشهادة الدراسية ووظيفة الموظف واختصاص الوزارة وان ذلك لايعتبر تفرغا وانما يتم منح المستفسر عنهم اجازة زمنية .

٠٠ مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١٠/